

## عمدة الفقه

باب صيام التطوع .

أفضل الصيام صيام داود عليه السلام : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة .

ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه .

ويستحب صيام أيام البيض والإثنين والخميس والواثم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما وقضاء ما أفسد منهما ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم الأضحى ونهى عن صوم أيام التشريق إلا أنه رخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدى وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان